الي الجواز وهذا كما قال ابو حنيفة فيمن يترك صلاة الظهر وصلى بعدها خمسا وهو ذاكر
للمكتوبة لم يجز فاذا صلى السادسة عادت الي الجواز وعن ابي حنيفة اذا مضى
نصف الليل سقط القضاء وفي المنتقى لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز وان
صلى في الطريق بين عرفات والمزدلفة او كان مريضا لا يقدر ان يمشي وليس له
محمل لا يصليهما دون المزدلفة الا ان يخاف طلوع الفجر انتهى واما الوقت اي
للصلاتين فوقت العشاء وتقدم ما فيه من الاختلاف واذا ثبت وجوب هذا
الجمع بالمزدلفة في وقت العشا فلو صلى المغرب في وقتها او المغرب والعشا في وقت
العشا قبل ان ياتي مزدلفة او بعد ما جاوزها لم يجزيه وعليه اعادتهما كما تقدم
ما لم يطلع الفجر على قول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن ابن زياد وقال ابو يوسف
يجزيه ولا يعيد لانه صلاها في وقتها المعهود الا ترى انه وقت لها في حق من لم يدفع
الي مزدلفة ولهذا لو طلع الفجر لا يومر بالاعادة ولو كان في غير الوقت لوجبت
الاعادة ولكنه يكون مسيا لتركه السنة ولنا حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا كان في بعض الطريق بالشعب
نزل فبال وتوضا ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة امامك
فركب فلما جا المزدلفة نزل فتوضا فاسبغ الوضوء الحديث رواه البخاري ومسلم
ومعنى الصلاة امامك اي وقتها امامك اذ نفسها لا توجد قبل ايجادها وعند
ايجادها لا يكون امامه وقيل معناه المصلى امامك اي مكان الصلاة فلو وصل
الحاج اي مزدلفة قبله اي وقت العشا لا يصلي المغرب بها حتى يدخل اي وقت
العشا صرح به غير واحد واعلم ان هذا الجمع يفارق جمع عرفة من وجوه الاول
ان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فانه سنة او مستحب الثاني لا يشترط فيه
السلطان ولا نايبه الثالث لا يشترط فيه الجماعة بخلاف جمع عرفة فانه لا يصح
بدونها الرابع انه لا تسن له الخطبة بخلاف جمع عرفة الخامس انه باقامة واحدة
عند غير الامام زفر رضي الله عنه بخلاف جمع عرفة فانه باقامتين اتفاقا ثم بعد
اداء الصلاة اي صلاة الجمع بالمزدلفة سن له المبيت بها اي سنة مؤكدة
عندنا وذكر في اختلاف المسايل وجوبه عن ابي حنيفة فيبيت بها تلك الليلة

الي

الي طلوع الفجر مشتغلا فيها بالدعا بمثل ما اشتغل به بعرفة ان تيسر له ذلك والا فيدعو
بما تيسر له من ذلك فعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع تعدل
ليلة القدر رواه ابو الفرج وينبغي احيا هذه الليلة بالذكر والتلاوة والصلاة والتضرع
والخشوع والابتهال الي الله سبحانه وتعالى لانها جمعت شرف الزمان والمكان وسال الله
ارضا الخصوم في تلك الليلة فانه وعد لمن طلب ارضا الخصوم في تلك الليلة ان يرضيهم
عنه ولا يتهاون في ذلك فان الاجابة موعوده فيها وانه لا يخلف الميعاد فقد روى
ابن ماجة وغيره عن ابن عباس بن مرداس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته
اي الحاجين عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ
للمظلوم منه قال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم
يجب عشيته فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعا فاجيب الي ما سال فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم او قال فتبسم فقال له ابو بكر وعمر بابي انت وامي ان هذه الساعة ما كنت
تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله
سبحانه وتعالى قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو
بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه فاذا طلع الفجر يستحب له اي الحاج ان
يصلي صلاة الفجر بغلس بفتحتين اي بقية ظلمة من اثار الليل من غير اسفار
لما ورد من فعله عليه السلام بها كذلك فهو مخصوص من قوله عليه السلام اسفروا بالفجر
فانه اعظم للاجر ولعل وجه تعجيلها فيها تفرغه للوقوف بها والاستعداد للنزول
الي منى مع الامام اي الخليفة او نايبه او غيره من الايمة ولو صلاها منفردا وحده
جاز واذا فرغ منها اي الصلاة فالمستحب ان ياتي الامام والناس المشعر الحرام
وفيه اشارة الي ان ادا الصلاة به ليس بشرط وهو اي المشعر الحرام جبل قزح الذي
عليه البنا اليوم ويقف اي الامام مستقبل القبلة و يقف الناس وراه لانه امه
فان الوقوف ورا الامام افضل فان لم يتيسر فعن يمينه او يساره والافضل ان يقف
الامام على نفس قزح ان امكنه والا اي وان لم يمكنه فتحته اي يقف تحته
او بقربه ويستحب ان يكون حاله وقوفه داعيا كذا النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويستحب ان يرفع يديه حالة الدعا بسطا يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيرا
صلى الله عليه وسلم صلاة لغير وقتها الا صلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب بجمع وصلاة
الفجر يومئذ فانه صلاها قبل وقتها بغلس بعد الصبح في اوله وقتها

Copyright © King Saud University